بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

مركز تأصيل العلوم

مجلة تأصيل العلوم

بحث بعنوان:

أحكام الحســـبـة في الفقه الإسلامي

د.عبده عبدالله حسن داوود

كليــة الشـريعــة

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

المبحث الأول : تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح وحكمها في الفقه الإسلامي.

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : حكم الحسبة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : شروط الحسبة والمحتسب.

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول : وجود المنكر ظاهراً في الحال دون تجسس .

المطلب الثاني : التكليف .

المطلب الثالث : الإيمان .

المطلب الرابع : القدرة .

المطلب الخامس : العدالة .

المطلب السادس : الإذن .

المبحث الثالث : ووسائل دفع المنكر.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دفع المنكر (بالتعريف ، والوعظ ، والنصح ، والتعنيف ، والتهديد)

المطلب الثاني : دفع المنكر باليد (بالضرب ، والقتل ، والاستعانة بالغير) .

المطلب الثالث : دفع المنكر بالقلب (بالإنكار ، وعدم الرضا) .

الخاتمة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص البحث:

الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هي احتساب الأجر عند الله عز وجل ، مقابل الحث على القيام بالأعمال الصالحات ، والنهي عن المنكرات ، لأن الله عز وجل أمر بالقيام به ، وهو مظهر من مظاهر الولاء بين المؤمنين.

ولابد أن تتوفر في الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، شروط تتمثل في:

التكليف ، والإيمان ، والقدرة ، والعدالة ، والإذن. فمن لم تتوفر فيه تلك الشروط كلها ، يمكنه أن يقوم بالقدر الذي يتوفر فيه ، فيأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر، بحسب حاله ، وبالقدر الذي يستطيعه.

ولابد كذلك للقائم بالمعروف والناهي عن المنكر ، أن ينهى عن منكر موجود بالفعل ، ويأمر بمعروف مطلوب منه الحث عليه ، على أن يكون المنكر ظاهراً في الحال ، دون تجسس ، وأن يتيسر دفعه بأيسر السبل ، كالتعريف به ، والوعظ والنصح والتعنيف ، عندما يكون هو الأنسب ، والتهديد في حال القدرة عليه ، في حال عدم امتناع الفاعل عن الكف بالوسائل السالفة دون التهديد.

ولابد أن يتدرج الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، في وسائل دفع المنكر ، حسب حال المأمورين بالمعروف ، والمنهيين عن المنكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة :

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بكرمه ورفده، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده ، وعلى آل بيته الطاهرين المطهرين ، وأصحابه الأبرار الأخيار ، الذين اتبعوه ونصروا سنته من بعده .

أما بعد :

فإن الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال الإمام الغزالي ما نصه : هي القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق وخربت البلاد ، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كاد الذي خفنا أن يكون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق ، وانمحقت عنها مراقبة الخالق ، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات ، استرسال البهائم ، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعي في تلافي هذه الفترة ، وسد هذه الثلمة[٨٩] ، إما متكفلاً بعلمها ، أو متقلداً لتنفيذها ، مجدداً لهذه السنة الدائرة ، ناهضاً بأعبائها ، ومستمراً في إحيائها، كان مستأثراً من بين الخلق ، بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها[٩٠] .

ولأجل هذا قال تعالى آمراً بالقيام بأعباء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

[٨٩] / الثلمة : الخلل في الحائط وغيره ، وفرجة الجرف المكسور ، ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ج٢ ، ص(١٢٤).

[٩٠] / الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٨م – ١٩٣٩م ، ج(٢) ، ص (٣٠٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٩١] . وقال تعالى مفرقاً بين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، والقاعدين عنه من أهل الكتاب : {لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ، يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}[٩٢] .

وجعل الله جل وعلا ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مظهراً من مظاهر الولاء بين المؤمنين والمؤمنات ، حيث قال عزّ وجلّ : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ}[٩٣] .

ولعن الله عز وجل الذين لا يأتمرون بالمعروف ، ولا يتناهون عن المنكر، من بني إسرائيل ، حيث قال : {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}[٩٤] .

وجعل الله عز وجل خيرية هذه الأمة في قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث قال عز وجل : {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[٩٥] .

كما جعل جل وعلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسس وقواعد التمكين في الأرض ، حيث قال : {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[٩٦] .

---

[٩١] / سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .
[٩٢] / سورة آل عمران ، الآية (١١٣ ، ١١٤) .
[٩٣] / سورة التوبة ، الآية (٧١) .
[٩٤] / سورة المائدة ، الآيتان (٧٨ ، ٧٩) .
[٩٥] / سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .
[٩٦] / سورة الحج ، الآية (٤١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجعل الله عز وجل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب قبول الدعاء ، حيث قال : {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}[٩٧] .

وجاءت السنة النبوية لتؤكد ذلك كله ، وذلك في أحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن أبي سعيد الخدري t ، قال : طارق بن شهاب : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة ، مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، قال : قد ترك ما هنالك ، قال أبوسعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله r يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[٩٨] .

وفي الحديث ، قال رسول الله r : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل : إنه كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول له : يا هذا اتق الله ، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبة وقعيدة ، فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ، تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}[٩٩] ، ثم قال : كلا والله لتأمرُنّ بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذُنّ على يد الظالم ،

---

[٩٧] / سورة النساء ، الآية (١١٤) .
[٩٨] / الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، ج(٢) ، ص (٢١) .
[٩٩] / سورة المائدة ، الآيات (٧٨ – ٨١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو لتقصرنه على الحق قصراً ، زاد في رواية : (أو ليضربن الله في قلوب بعضكم بعضاً ، ثم ليلعننكم كما لعنهم)[١٠٠] .

وعن عبدالله بن مسعود t أن رسول الله r قال : (ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل[١٠١])[١٠٢] .

دلت الآيات والأحاديث المذكورة على أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : أن المعروف يشمل كل قولٍ أو فعلٍ أو رضيّ بالمعروف ، يراد قوله أو فعله أو استشعاره .

وأن المنكر يشمل ، كل قول أو فعل أو رضي بالمنكر ، وأن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يستوفى شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون بالوسائل المتاحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[١٠٠] / أبوالطيب حمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، ج(١١) ، ص(٣٢٧) .
[١٠١] / خردل : ضَرب من الحُرْف معروف ، الواحدة خردلة ، ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص(٥٧).
[١٠٢] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص (٢٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــث الأول

تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح وحكمها في الفقه الإسلامي .

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول :

تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني :

حكم الحسبة في الفقه الإسلامي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح

الحسبة في اللغة : مصدر احتسب الأجر على الله ، تقول : والاسم : الحِسبة بالكسرة ، وهو الأجر .

واحتسب فلان ابناً له ، أو ابنة له ، وإذا مات وهو كبير ، وافترط فرطاً إذا مات له ولد صغير لم يبلغ الحلم[١٠٣] .

وفي الحديث : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً)[١٠٤] أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، والاحتساب من الحسبة ، كالاعتداد من العدة ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل ، كأنه معتد به .

والحسبة : اسم من الاحتساب ، كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات : هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستقبال أنواع البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها[١٠٥] .

والحِسبة بالكسر : وهي الأجر ، والجمع الحسب . وفلان محتسب البلد ، ولا تقل مُحسِب . ويقال أيضاً لحسن الحسبة في الأمر ، إذا كان حسن التدبير له ، والحسبة أيضاً من الحساب ، مثل : القِعدة والركبة والجلسة[١٠٦] .

---

[١٠٣] / الإمام أبوالفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج(٣) ، ص(١٦٤)

[١٠٤] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج(٨) ، ص(٢٩) .

[١٠٥] / عمر بن محمد بن عوض السنامي ، نصاب الاحتساب ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ص(٨٣) .

[١٠٦] / إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، الطبعة الثالثة ، بيروت ن ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج(١) ، ص(١١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحسبة في الاصطلاح : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[١٠٧] .

قال تعالى : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[١٠٨] .

وعرفها ابن خلدون بأنها : وظيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له ، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ، ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، أي المارة[١٠٩] .

أو هي الحكم بين الناس فيما يتوقف على الدعوى ، فهو المسمى بالحسبة والمتولي له والي الحسبة[١١٠] .

وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة ، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة ، والمتولي بها يسمى والي المظالم ، وولاية المال قبضاً وصرفاً بولاية خاصة ، والمتولي لها يسمى وزيراً ، وناظر البلد لإحصاء المال وضبطه تسمى ولاية استيفاء ، والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية السر ، والمتولي لفصل الخصومات ، واثبات الحقوق ، والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها : هو المخصوص باسم الحاكم

---

[١٠٧] / علي بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية ، ص(٢٧١) .
[١٠٨] / سورة آل عمرن ، الآية (١٠٤) .
[١٠٩] / عبدالرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، ص(٢٠١) .
[١١٠] / شمس الدين محمد أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة المدني ، دار البيان العربي ، ص(٢٤٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقاضي ، وبه يتبين أن ولاية الحسبة : خاصتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة[١١١] .

أو هي :تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة وأداء الشهادة ويترك لله تعالي من الممنوعات ، فهو يحتسب بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر عند الله أجراً كإراقة الخمور وكسر المعازف ، وإصلاح الشوارع ومنع جلوس الباعة عليها[١١٢] .

أو هي جماع الدين ، وجميع الولايات ، هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهى الذي بعثه به ، هو النهى عن المنكر[١١٣].

من التعريفات المتقدمة يتضح أن الحسبة تدور في معناها حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي الدعوة إلى فعل المعروف وتعريف الناس به ، ليفعلوه ، والدعوة إلى ترك المنكر ، وتعريف الناس به ، ليتركوه .

ويختار الباحث تعريف صاحب نصاب الاحتساب ، لما فيه من شمول لمدلول الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي هي مرجعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١١١] / المصدر السابق ، ص(٢٤٥ ، ٢٤٦) .
[١١٢] / عمر بن محمد بن عوض السنامي ، نصاب الاحتساب ، مصدر سابق ، ص(٨٣ ، ٨٤) .
[١١٣] / شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص(١٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

حكم الحسبة في الفقه الإسلامي

الحسبة واجبة على الأمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فيقول الله عز وجل : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[١١٤] .

قال الإمام الغزالي : ففي هذه الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله تعالى : {وَلْتَكُن} أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال : {أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ، وفيها بيان أنه فرض كفاية ، لا فرض عين ، وأنه إذا قامت به أمة ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولم يقل : كونوا كلكم آمرين بالمعرف ، بل قال : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ} ، فإذن مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفرض بالقائمين به المباشرين ، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون ، عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة[١١٥] .

قال الإمام النووي : وهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ، ولم يخالف بذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبوالمعالي ، إمام الحرمين ، لا يكترث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة[١١٦] .

---

[١١٤] / سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .
[١١٥] / الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٨هـ ، ١٩٣٩م ، ج(٢) ، ص(٣٠٣) .
[١١٦] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص(٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الإمام القرطبي : ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء ، وليس كل الناس علماء ، والمعنى : لتكونوا كلكم كذلك ، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله تعالى بقوله : {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ}[١١٧] . وليس كل الناس مكنوا[١١٨] .

وقال الزمخشري : وعن عثمان t ؛ هذا والله ثناء قبل بلاء ، يريد : أن الله قد أثنى عليهم ، قبل أن يحدثوا من الخير ما أحدثوا ، وقالوا : فيه دليل على صحة أمر الخلفاء الراشدين ، لأن الله لم يعط التمكين ونفاذ الأمر مع هذه السيرة العادلة غيرهم من المهاجرين ، ولاحظ في ذلك للأنصار والطلقاء ، وعن الحسن : هم أمة محمد r ، وفيه تأكيد لما وعده من إظهار أوليائه لإعلاء كلمتهم[١١٩] .

وقال ابن الجوزي : قال الزجاج : نصرهم على عدوهم ، والمعروف : لا إله إلا الله ، والمنكر : الشرك ، قال الأكثرون : وهؤلاء أصحاب رسول الله r ، وقال القرطبي : هم الولاة[١٢٠] .

وأمرهم بتتميم هذه الحالة ، والسبب الأقوى الذي يتمكنون به من إقامة دينهم بأن يتصدى منهم طائفة يحصل فيها الكفاية "يدعون إلى الخير" وهو الدين ، أصوله وفروعه وشرائعه ، "ويأمرون بالمعروف" وهو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً ، "وينهون عن المنكر" وهو ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً ، "أولئك هم المفلحون" المدركون لكل مطلوب ، الناجون من كل مرهوب ، ويدخل في هذه الطائفة ، أهل العلم والتعليم ، والمتصدون للخطابة ووعظ الناس عموماً وخصوصاً ، والمحتسبون الذين

---

[١١٧] / سورة الحج ، الآية (٤١) .
[١١٨] / أبوعبدالله محمد بن أحد الأنصاري ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان ، ج(٤) ، ص(١٦٥) .
[١١٩] / أبوالقاسم جارالله محمد بن عمر الزمخشري ، دار الفكر ، ج(٣) ، ص(١٦) .
[١٢٠] / الإمام أبي الفرج ، عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ج(٥) ، ص(٤٣٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقومون بإلزام الناس بإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة، والقيام بشرائع الدين ، وينهون عن المنكر[١٢١] .

ويقول ابن تيمية : وإذا كان جماع الدين ، وجميع الولايات ، هو أمر ونهي، فالأمر بعث الله به رسوله ، هو الأمر بالمعروف ، والنهي ؛ الذي بعثه به، هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي المؤمنين ، كما قال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[١٢٢] .

وجميع الولايات الإسلامية ، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى ، مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية المالية ، وولاية الحسبة ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان ، الذي وظيفته أن يكتب المستخرج ، والمصروف ، والنقيب ، والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحكم والمحتسب ، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال ، تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان[١٢٣].

وقال الماوردي : وأن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين على المحتسب ، بحكم الولاية ، وأن قيام المحتسب به من حقوقه تصرفه لا يجوز أن يتشاغل عنه وأنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وأنه عليه إجابة من استعداه ، وأن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليحصل على إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته وأن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وأن له أن يرتزق على حسبته

---

[١٢١] / عبدالرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، جدة ، دار المدني ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ج(١) ، ص(٢٦١) .
[١٢٢] / سورة التوبة ، الآية (٧١) .
[١٢٣] / ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص(١٢ ، ١٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من بيت المال ، وأن اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة فيه ، فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده ، وليس هذا للمتطوِّع ، فيكون هذا الفرق بين والي الحسبة وبين غيره من المتطوعين ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه[١٢٤] .

وقال ابن العربي المالكي : "{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ}[١٢٥] دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم ، وإن لم يكن عدلاً ، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة[١٢٦] .

وقال الفخر الرازي : أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله : {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} وأنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر ، إما بيده ، أو بلسانه ، أو بقلبه ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس . إذا ثبت هذا ، فنقول : معنى هذه الآية كونوا دعاة إلى الخير ، آمرين بالمعروف ، ناهين عن المنكر[١٢٧] .

وقال الإمام الخازن : وذلك لأن الله عز وجل أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة ، فيجب على كل مكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده ، أو بلسانه ، أو بقلبه ، فالمعنى كونوا أمة دعاة إلى الخير ، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، ومن قال بهذا القول ، يقول : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين ، وقيل : إن "من" في الآية : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ} للتبعيض ، وذلك لأن في الأمة من لا يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعجز وضعف فحسن إدخال لفظ

---

[١٢٤] / الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص(٢٧٠) .
[١٢٥] / سورة آل عمران ، الآية (١٠٤).
[١٢٦] / أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، ج(١) ، ص(٢٩٢) .
[١٢٧] / الإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، التفسير الكبير أو مفتاح الغيب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ج(٧) ، ص(١٤٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"من" في قوله : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ} ، وقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يختص بالعلماء ولاة الأمر فعلى هذا يكون المعنى : ليكن بعضكم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر[١٢٨] .

ووردت في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، استخرج منها الفقهاء عدة أحكام بشأن الحسبة منها : حديث أبي سعيد الخدري t عن النبي r قال : (إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا: مالنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : "فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر"[١٢٩] .

دل الحديث على جملة من الموضوعات التي تجب على من جلس في الطرقات ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي صحيح مسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١٣٠] .

وقد جاء هذا الحديث تحت عنوان : وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان[١٣١] .

قال الإمام النووي : ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس ، سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه ، بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أولاً يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، أو تقصير في المعروف .

---

[١٢٨] / علاءالدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تفسير الخازن ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ندار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ج(١) ، ص(٢٨١) .
[١٢٩] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص (٢١) .
[١٣٠] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص(٢٢) .
[١٣١] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص(٢٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال العلماء رضي الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين[١٣٢] .

فلابد إذن من جماعة تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لأن هذا التكليف على كل قادر من أفراد الأمة الذين يكونون مجموعها.

وخلاصة القول في الحكم الفقهي في الحسبة :

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض أفراد الأمة سقط التكليف عن الباقين .

ويكون الأمر بالمعروف فرض عين على الذي تعين عليه إذا لم يوجد من يقوم به .

ويقع الإثم على جميع الأمة إذا قعدت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانعدم من يقوم به لرفع الحرج والإثم عنها .

[١٣٢] / الإمام مسلم ، صحيح بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٢٢ ، ٢٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــث الثانـــــــي

شروط الحسبة والمحتسب

ويحتوي على ستة مطالب :

المطلب الأول :

وجود المنكر ظاهراً دون تجسس .

المطلب الثاني :

التكليف .

المطلب الثالث :

الإيمان .

المطلب الرابع :

القدرة .

المطلب الخامس :

العدالة .

المطلب السادس :

الإذن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

وجود المنكر ظاهراً دون تجسس

المعروف : لغة ، ما يستحسن من الأفعال ، والمنكر من الأمر : خلاف المعروف ، وهو كل ما قبحه الشرع ، وحرمه وكرهه[١٣٣].

المعروف : اصطلاحاً ، الترغيب في فعل ما ينبغي ، والمنكر : اصطلاحاً، الترغيب في ترك ما لا ينبغي[١٣٤].

لابد من وجود المنكر ظاهراً من غير أن يتحصل عليه ويكشف عنه بالتجسس والإطلاع على عورات الناس وأحوالهم الخاصة ، لأن الإطلاع على أحوالهم الخاصة منكر في حد ذاته .

يقول ابن تيمية[١٣٥] : فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد ، هو من أعظم المعروف ، الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر ، وإذا كان هو من أعظم الواجبات ، والمستحبات ، لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين، في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان في ترك واجب ، وفعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[١٣٦] .

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم

---

[١٣٣] / ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص(١٥٥) ، وج١٤ ، ص(٢٨٢).
[١٣٤] / الخازن ، تفسير الخازن ، مصدر سابق ، ج١ ، ص(٢٨١).
[١٣٥] / ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص (٧٣ ، ٧٤) .
[١٣٦] / سورة المائدة ، الآية (١٠٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يضره ضلال الضلال ، وذلك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد .

يقول الإمام الغزالي : في شأن وجود المنكر ، وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكر بغير اجتهاد ، فهذه أربعة شروط :

الأول : كونه منكر : ونعني أن يكون محظور الوقوع في الشرع ، وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا ، لأن المنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة ، فعليه أن يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس ، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه .

والثاني : أن يكون موجوداً في الحال ، وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس للآحاد ، وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال ، كمن يعلم بقرينة حاله ، أنه عازم على الشرب في ليلته ، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً ، فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله ، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق، وليشبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة ، وكذا الوقوف على باب حمام النساء .

والثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب دون تجسس : فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه ، لا يجوز أن يتجسس عليه ، وقد نهى الله عز وجل عنه –فاعلم أن من أغلق باب داره ، وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوزت حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع ، فهذا إظهار موجب للحسبة .

والرابع : أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية ، وليس للشافعي آن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس يسكر ، وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار ، إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد[١٣٧] .

وقال الماوردي : واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي ، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه و اجتهاده أم لا ؟ على وجهين : أحدهما ، وهو قول أبي سعيد الأصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه ، لتسويغ الاجتهاد الكافة فيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد ، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها[١٣٨] .

والترجيح في هذه المسألة ، أنه ليس للضرورة أن يكون من أهل الاجتهاد ، ولا يحمل المجتهد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على رأيه ، لأن الاجتهاد ليس إجماعاً حتى يشكل إلزاماً باتباعه ، وهذا باب واسع يؤدي إلى نشوء الجدال الذي يفضي إلى الفرقة والشتات الذي هو في حد ذاته من المنكرات .

وقال الزمخشري : فإن قلت : ما شرائط النهي ؟ قلت : أن يعلم الناهي أنما ينكر قبيح ، لأنه إذا لم يعلم ، لم يأمن أن ينكر الحسن ، وأن لا يكون

---

[١٣٧] / الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج (٢) ، ص (٣٢١) .
[١٣٨] / الماوردي ، الأحكام السلطانية / مصدر سابق ، ص(٢٧١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما ينهي عنه واقعاً ، لأن الواقع لا يحسن النهي عنه ، وإنما يحسن الذم عليه ، والنهي عن أمثاله ، وأن لا يغلب على ظنه أن المنهي يزيد في منكراته ، وأن لا يغلب على ظنه أن نهيه لا يؤثر لأنه عبث[١٣٩] .

المطلب الثاني

التكليف

التكليف هو مناط الأمر بالفعل أو الترك وعليه تقوم التكاليف الشرعية في جميع أحكام الشريعة وهو شرط في المحتسب .

يقول الإمام الغزالي : في المحتسب : أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة ، فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه إطراح ما طرحناه :

أما الشرط الأول : وهو التكليف : فلا يخص وجه اشتراطه ، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل ، حتى وإن الصبي المراهق للبلوغ المميز ، وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ، ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف ، فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه ، وسلب أسلحته ، فإن الصبي له أن يفعل ذلك ، حيث لا يستضر به ، فالمنع من الضعف كالمنع من الكفر[١٤٠] .

---

[١٣٩] / الزمخشري ، الكشاف ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص(١٦).
[١٤٠] / الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٣٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن قلت : فمن يباشر؟ قلت : كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه ، وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلاة ، وجب عليه الإنكار ، لأنه معلوم قبحه لكل واحد ، وأما الإنكار الذي بالقتال ، فالإمام وخلفاؤه أولى ، لأنهم أعلم بالسياسة، ومعهم عدتها .

فإن قلت : فمن يأمر وينهي؟ قلت : كل مكلف ، وغير المكلف إذا هم بضرر غيره ، كالصبيان والمجانين ، وينهي الصبيان عن المحرمات ، حتى لا يتعودوها ، كما يؤخذون بالصلاة ليمرنوا عليها ، فإن قلت : هل يجب على مرتكب المنكر أن ينهي عن ما يرتكبه؟ قلت : نعم ، يجب عليه ، لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجب عليه ، فبتركه أحد الواجبين ، لا يسقط عنه الواجب الآخر، وعن السلف مروا بالخير وإن لم تفعلوا . وعن الحسن أنه سمع مطرف ابن عبدالله يقول : لا أقول ما لا أفعل ، فقال : وأينا يفعل ما يقول؟ ودّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم ، فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر ، فإن قلت : كيف؟ قيل : يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف؟ قلت : الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص ، فجيئ بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذاناً بفعله .

وإنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إما بيده ، أو بلسانه ، أو بقلبه ، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس[١٤١] .

فإذن التكليف يحتمل معنيين :

أولهما : حصول التكليف الشرعي من حيث التحمل والأداء وكمال الأهلية . فمن هذا الجانب ، فلابد من حصول التكليف الشرعي ليكون بحصوله تحمل تبعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستمرار في ذلك .

[١٤١] / الزمخشري ، الكشاف ، مصدر سابق ، ج(٣) ، ص(٤٥٢ ، ٤٥٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثانيهما : تكليف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالقيام بمهمته وذلك عند تعينه عليه وقيامه به من باب فروض الأعيان.

فيكون تكليفه بهذا كتكليف حضور المكلف نشوب القتال بين المسلمين والكافرين ، فإنه حينئذٍ يجب عليه النفير والقتال في الصف المسلم ، ويحرم عليه الفرار أو القتال في الصف الكافر .

فهكذا ههنا ، يكون مكلفاً بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبترجيح الآراء الفقهية فإن التكليف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يقوم به يكون شرطاً في المكلف على سبيل الوجوب ، وفي غيره على سبيل الندب أو الاستحباب .

ويكون مندوباً في الصبي وأمثاله ، إذ إن قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوده إلى القيام به مستقبلاً كتعويده على الصلاة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

الإيمـــــان

الإيمان شرط فيمن يقوم بالاحتساب ، وذلك بنص القرآن الكريم {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ}[١٤٢] ، أي من المؤمنين .

يقول الإمام الغزالي : وأما الشرط الثاني "أي من شروط المحتسب" الإيمان، فلا يخفى وجه اشتراطه ، لأن هذا نصرة للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له[١٤٣] .

ويقول الله عزّ وجلّ : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[١٤٤] .

يقول الإمام الفخر الرازي : اعلم أنه تعالى لما بالغ في وصف المنافقين بالأعمال الفاسدة والأفعال الخبيثة ، ثم ذكر عقيبة أنواع الوعيد في حقهم في الدنيا والآخرة ، ذكر بعده في هذه الآية كون المؤمنين موصوفون بصفات الخير وأعمال البر ، على ضد صفات المنافقين ، ثم ذكر بعده في هذه الآية أنواع ما أعد الله لهم من الثواب الدائم والنعيم المقيم .

وأعلم أنه تعالى وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ، ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له ، فقال :{يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ} ، فذكر في هذه الآية الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق ، فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المستقدمة يأمر بالمنكر ، وينهى عن المعروف ، والمؤمن بالضد منه ، والمنافق لا يقوم للصلاة إلا مع نوع من الكسل ، والمؤمن بالضد منه ، والمنافق يبخل بالزكاة ، وسائر الواجبات كما قال : {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ}[١٤٥] ، والمؤمنون

---

[١٤٢] / سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .
[١٤٣] / الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٣٠٨) .
[١٤٤] / سورة التوبة ، الآية (٧١) .
[١٤٥] / سورة التوبة ، الآية (٦٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يؤتون الزكاة ، والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فإنه يتخلف بنفسه ويثبط كما وصفه الله بذلك ، والمؤمن بالضد منه[١٤٦] .

فلا يتصور أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مؤمن ، ذلك لأن غير المؤمن ليس من الداخلين في الدعوة إلى التكاليف الشرعية أصلاً .

المطلب الرابع

القـــــدرة

القدرة شرط في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقصد بالقدرة ، التمكن من إزالة المنكر بالأمر بالمعروف ، وذلك عن طريق اليد ، أو اللسان ، أو القلب ، لحديث النبي r : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[١٤٧] .

قال ابن القيم : وهذا واجب على كل قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر ، الذي لم يقم به غيره ، من ذوي الولاية والسلطان ، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز ، قال تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١٤٨] . وجميع الولايا الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٤٩] .

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده : ويشترط بعضهم للوجوب شرطاً آخر ، وهو الأمن على النفس . وكان ينبغي أن يقولوا : على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ، حتى لا ينفر الناس ، أو لا يحملهم على إيذائه . فإن الله يقول : إنه لا نجاة للناس إلا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، ولم يشترط في ذلك

---

[١٤٦] / الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مصدر سابق ، ج(١٦) ، ص(١٠٤ ، ١٠٥) .
[١٤٧] / الإمام مسلم ، صحيح مسل ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٢١) .
[١٤٨] / سورة التغابن ، الآية (١٦) .
[١٤٩] / ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص(٣٤٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرطاً ، أي فيجب أن نأخذ النصوص على إطلاقها ، وأن نقوم بها بقدر الاستطاعة أو الطاقة ، ونتقي مع ذلك ما يحف بها من المهالك .

قال : أقول : وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفاً بالمخاوف والمكاره ، وكم قتل في سبيل الله منهم من نبي وصديق ، وكانوا أفضل الشهداء ، وفي حديث جابر : "سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك" الحاكم .

وقد ورد من تصدي علماء السلف لنصيحة الملوك والأمراء الظالمين ولإيذاء هؤلاء لهم وسفكهم دماء بعضهم ما يرد شرط أولئك المشترطين للأمن عليهم ويضرب به وجوههم[١٥٠] .

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كثيراً ، فالسلطان أقدر من غيره ، على القيام بذلك ، كما أن المتطوع أقل اقتداراً في الغالب من المنصوب للاحتساب . وهكذا كلما كان الإنسان أقدر ، كلما كان تعيُّن ذلك عليه آكد ، فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان ، فإن عجز عنه تعين القلب ، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال ، كما بينا أن العجز يكون حسياً ويكون ملحقاً به لخوف لحوق الأذى[١٥١] .

[١٥٠] / محمد رشيد رضا ، تفسر المنار ، مصدر سابق ، ج(٤) ، ص(٣١ ، ٣٢) .
[١٥١] / خالد بن عثمان السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص(١٨٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

العـــــدالة

يشترط بعض الفقهاء العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، فلا يصح أن يكون فاسقاً ، ويحتجون بقوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ}[١٥٢] وبقوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}[١٥٣] . وعندهم أن هداية الغير فرع للاهتداء ، وتقويم الغير فرع للاستقامة ، وأن العاجز عن إصلاح نفسه ، اشد عجزاً في إصلاح غيره .

ولكن الرأي الراجح لدى الفقهاء : أن للفاسق أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وأنه لا يشترط في الآمر أو الناهي أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها ، لأن في اشتراط هذا الشرط سداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا قال سعيد بن جبير : "إن لم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء ، لم يأمر أحد بشيء" .

والأصل أن الفاسق ، يفسق بإتباعه المعاصي ، أي بإتيانه المحرمات ، وترك الواجبات ، فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، كان معنى ذلك أن ترك الواجب ، يسقط غيره من الواجبات ، وأن الواجب يصير حراماً ، بارتكاب حرام آخر .

وليس في الآيتين اللتين استدل بهما الفريق الأول ما يمنع الفاسق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما جاء بالنهي على من يأمر بالمعروف ولا يأتيه ، وينهى عن المنكر ويأتيه ، والمقصود منهما أن يجعل الإنسان فعله مصدقاً لقوله ، ليكون لقوله أثره ونتيجته المرجوة[١٥٤].

---

[١٥٢] / سورة البقرة ، الآية (٤٤) .
[١٥٣] / سورة الصف ، الآيتان (٢ ، ٣) .
[١٥٤] / عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج(١) ، ص(٤٩٩ – ٥٠٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو أصبح هذا شرطاً لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحقيقة الأمر بالمعروف أنه ينعكس على المأمورين بفعل الخير وحقيقة النهي عن المنكر أنه ينعكس على المنهيين بترك الشر . ففساد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على نفسه وصلاحه للمجتمع الذي هو مستفيد على الأقل في ظاهر الأمر والنهي .

قال الإمام الغزالي : فمن ليس بصالح في نفسه ، فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ، وكل ما ذكروه خيالات ، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب ، وبرهانه : هو أن تقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها ، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ، ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا ، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية ، وكذا جماعة من الأنبياء[١٥٥] .

وقال الإمام القرطبي : وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة ، خلافاً للمبتدعة ، حيث تقول : لا يغيره إلا عدل ، وهذا ساقط ، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن تشبثوا بقوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ}[١٥٦] وقوله تعالى : {كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}[١٥٧] ، ونحوه .

قيل لهم : إنما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهي عنه ، لا على النهي عن المنكر ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه ، أقبح ممن لا يأتيه ، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى ، واعلم وفقك الله تعالى ، أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر ، لا بسبب الأمر بالبر

---

[١٥٥] / الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٣٠٩) .
[١٥٦] / سورة البقرة ، الآية ، (٤٤) .
[١٥٧] / سورة الصف ، الآية (٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البر ، ولا يعملون بها ، وبخهم به توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة[١٥٨] .

ويرى الباحث أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يجدر به أن يكون عاملاً بما يأمر به ، وتاركاً لما ينهى عنه.

[١٥٨] / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج(٤) ، ص(٤٨) ، وج(١) ، ص(٣٦٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس

الإذن

الإذن من الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يكون بتكليف الإمام ، أو ولي الأمر ، للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. أما غير المكلف من قبل ولي الأمر فإنه واجب عليه القيام بهذا الواجب في حال عدم وجود من يقوم به وتصبح الحاجة إليه بمثابة التكليف أو الواجب العيني .

مثاله : الجيش الذي يسيره أمير المؤمنين كل عام ، وذلك في حال أمان الثغور ، وعدم وجود عدو يتهدد ، أو يتوقع أن يتهدد ، ففي هذه الحالة ، فإن من يريد أن يغزو في هذا الجيش ، عليه أن يستأذن والديه ، لأن الجهاد وقتئذٍ فرض كفاية .

فهكذا هنا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في حال وجود من يقوم به ، فإن العمل به يكون فرض كفاية ، يحتاج من يريد أن يتعبد به أن يستأذن الإمام ، وهذا في الجوانب التي تتعلق بالتغيير باليد ، أما في الجوانب التي تتعلق بالتغيير باللسان وبالقلب ، فإن هذا لا يحتاج إلى إذن ، لأنه واجب كل مسلم في تغيير المنكر .

يقول الإمام الغزالي : كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي ، فقد شرط قوم هذا الشرط ، ولم يثبت للآحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها ، تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رآه ، وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكّم لا أصل له ، والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم ، وهو الإمام الحق عندهم ، وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا ، بل جوابهم أن يقال - لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم – إن نصرتكم أمر بالمعروف ، واستخراج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوقكم من أيدي من ظلمكم ، نهي عن المنكر ، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف ، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق ، لأن الإمام الحق بعد لم يخرج .

فإن قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، وكذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً ، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من ولي الأمر ، فنقول : أما الكافر فممنوع ، لما فيه من السلطنة ، وعز الاحتكام ، والكافر ذليل ، فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين ، فيستحقون هذا العز بالدين وبالمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحتاج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف ، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ، ومقدم على المنكر بجهله ، إلى إذن الوالي ، وفيه عز الإرشاد ، وعلى المعرف ذلك التجهيل ، وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي[١٥٩] .

والترجيح : أن المسائل التي تحتاج إلى ترتيب عقوبات كتدابير لمنعها ، مثل شرب الخمر ، والزنا ، وأكل الربا ، والسرقة ، وغير ذلك من الجرائم التي تحتاج إلى عقوبات بدنية أو مالية منصوص عليها ، أو تعزيرية ، فإنه لا يجوز لأحد القيام بها إلا أن يكون مفوضاً أو مكلفاً من قبل السلطان ، وهذا يجعل ولاية القضاء من لولايات المشتركة بين تنفيذ الأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق التغيير باليد .

أما المسائل التي تقتصر على الأمر والنهي باللسان وبالقلب ، فإنها لا تحتاج إلى إذن ، إذ واجب كل مسلم قادر على واحدة منهما ، أن يؤدي ما عليه ، ولا يتعامل سلباً مع المنكر، بل أقل ما يفعله ، أن يقوم بالإنكار باللسان ، أو بالقلب.

[١٥٩] / الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج(٢) ص(٣١٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا رأى ولي الأمر أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أناس بصفات معينة ، وقام بنصبهم في كل بلد ، وحصلت بهم الكفاية ، ورفع بهم الحرج، سقط التكليف عن الآخرين .

ولا حرج عندئذ من ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أهل الولاية الخاصة ، كالزوجة ، والأولاد ، وغيرهم ممن يقعون تحت دائرة الولاية الخاصة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــث الثالـــث

وسائل دفع المنكر

المطلب الأول :

دفع المنكر (بالتعريف ، والوعظ ، والنصح ، والتعنيف، والتهديد).

المطلب الثاني :

دفع المنكر باليد (بالضرب والقتل والاستعانة بالغير) .

المطلب الثالث :

دفع المنكر بالقلب "بالإنكار وعدم الرضا" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

دفع المنكرات باللسان

"بالتعريف ، والوعظ ، والنصح والتعنيف والتهديد"

إن تغيير المنكر أو دفعه يكون بعدة وسائل ، تبدأ هذه الوسائل باللسان ، حيث جعله الله عز وجل وسيلة للمخاطبة والدعوة إلى دين الله عز وجل ، وفي الحديث : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[١٦٠] .

قال الإمام النووي : "وأما قوله فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين[١٦١] .

وقال ابن العربي المالكي : وفي الحديث هذا من غريب الفقه أن النبي r ، بدأ في البيان بالأخير في الفعل ، وهو تغيير المنكر باليد ، وإنما بدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد .

يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه ينزعه عنه ، ويجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة وآيلاً على فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدواً يقاتل عدواً فينزعه عنه ، ولا يستطيع إلا أن يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه، ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح ، ويعني بقوله أضعف الإيمان : أنه ليس وراءه في التغيير درجة[١٦٢] .

فالتغيير باللسان يكون بالتعريف بالمنكر وذلك عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح ،فان لم يكف فاعل المنكر فيعنف ويهدد .يقول الإمام

---

[١٦٠] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٢١) .
[١٦١] / المصدر السابق ن ص(٢١) .
[١٦٢] / ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج(١) ، ص(٢٩٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغزالي : في التعريف بالمنكر ،فان المنكر قد يقدم علية المقدم بجهالة ، وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهالة بأن هذه ليست بصلاة ، ولو رضي بأن لا يكون مصلياً لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمر لا سيما بالشرع.

والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ، وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً . والسب والتعنيف ، بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل إليه عند العجز . عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح[١٦٣] . وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام : {أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[١٦٤] .

وقال العلامة شمس الحق : أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد ، عليه وذكر الوعظ والتخويف[١٦٥] .

وقيل الدعوة إلى فعل الخير يندرج تحتها نوعان ، أحدهما : الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف .

والثاني : الترغيب في ترك ما ينبغي وهو النهي عن المنكر ، فذكر الحسن أولاً وهو الخير ، ثم أتبعه بنوعيه ، مبالغة في البيان ، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه والمنكر ضد ذلك ، وهو ما عرف بالعقل والشرع قبحه[١٦٦] .

---

[١٦٣] / الإمام الغزلي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٣٢٤ – ٣٢٦) .
[١٦٤] / سورة الأنبياء ، الآية (٦٧) .
[١٦٥] / العلامة شمس الحق أبادي ، عون المعبود ، مصدر سابق ، ج(١٢) ، ص(٣٣٠) .
[١٦٦] / أبوإسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ج(١) ، ص(٤٥٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته[١٦٧] .

ويرى الباحث أن هذا يتمشى مع النصوص الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[١٦٧] / الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص(٢٧٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

دفع المنكر باليد : "بالضرب والقتل والاستعانة بالغير"

فإن تغيير المنكر باليد من شأن السلطان أو من يوكله للقيام بتغيير المنكر باليد كالشرطة ووالي الحسبة .

وفي الحديث : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"[١٦٨] . فلا يكون تغيير المنكر باليد إلا للقادر عليه .

قال الزمخشري : وأما الإنكار الذي بالقتال ، فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها[١٦٩] .

أي بأن يمنعه بالفعل ، بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ، ويرد المغصوب إلى مالكه[١٧٠] .

وعلى المحتسب أن يتخذ أعواناً على إنكاره لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر – وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود[١٧١] .

ومن تغيير المنكر باليد ، إحراق المحتسب متاع من يبيع في الشوارع إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن ، وإحراق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن إذا علم أنه لا ينزجر بدونه .

وإذا اطلع المحتسب على الخمر التي هي لمسلم وأراقها لا ضمان عليه في إراقتها ، أما الإراقة فلأنه نهى عن المنكر ، وأما عدم الضمان فلأنه محسن {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}[١٧٢] ، وإن أراق خمر ذمي فإن

---

[١٦٨] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج(٢) ، ص(٢١)
[١٦٩] / الزمخشري ، الكشاف ، مصدر سابق ، ج(١) ، ص(٤٥٢ ، ٤٥٣) .
[١٧٠] / شمس الحق أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، مصدر سابق ، ج(١١) ، ص(٣٣٠) .
[١٧١] / الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص(٢٧٠) .
[١٧٢] / سورة التوبة ، الآية (٩١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان غير المحتسب فهو على وجهين : إن أراقها بعدما اشتراها (أو قبل ما اشتراها ، فإن أراق مسلم خمر ذمي بعدما اشتراها) فلا ضمان عليه .

وان لم يكن المريق محتسباً لأنه لما باعها منه فقط سلطه على إتلافه[١٧٣] .

ويقول ابن تيميه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبة الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى "التعزير" ، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

والتعزير أجناس : فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي من الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة ، أو ترك أداء الحقوق الواجبة ، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ، أو على ترك رد المغصوب ، أو أداء الأمانة إلى أهلها ، فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالاً من الله له ولغيره ، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد .

ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل ، مثل : المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين[١٧٤] . قال تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ

[١٧٣] / السنامي ، نصاب الاحتساب ، مصدر سابق ، ص (٢٤٤ ، ٢٩٩) .
[١٧٤] / ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص (٥٠ – ٥٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}[١٧٥] ، وفي الصحيح عن النبي r أنه قال : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[١٧٦] .

وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

والتعزير يمكن أن يكون بالعقوبات المالية ، والنفي ، والحبس وغيره .

وللمحتسب أن يخرج المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء من البيوت ، ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله r المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وفي رواية : "المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" وقال : أخرجوهم من بيوتكم" ، قال : فأخرج النبي r فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً[١٧٧] .

وقال الإمام الغزالي : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ، ودفعه عن الجلوس على مال الغير ، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله ، وإخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جنب ، وما يجري مجراه ، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض ، فأما معاصي اللسان والقلب ، فلا يقدر على مباشرة تغييرها ، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ، وفي هذه الدرجة أدبان : أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد ، فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه ، فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر ،

---

[١٧٥] / سورة المائدة ، الآية (٣٢) .
[١٧٦] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج(٦) ، ص(٢١) .
[١٧٧] / أبوعبدالله إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار الجيل ، ج(٧) ، ص(٢٠٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتلاه من حجر عليه في فعله .

والثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله ، إذا قدر على جره بيده ، فإن زيادة الأذى فيه مستغني عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير ، بل يحل دروزه[١٧٨] فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى ، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر ، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى نصب يساوي نصب الاستئناف من الخشن ابتداءً ، وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً ، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظروف وتقومها بسبب الخمر ، إذ صار حائلاً بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ، ولو ستر بيده لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر، فإذن لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ، ولو كان الخمر قوارير ضيقة الرؤوس ، ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان ، وأدركه الفساق ، ومنعوه فله كسرها ، فهذا عذر ، وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ، ولكن كان يضيع في زمانه ، وتتعطل عليه أشغاله ، فله أن يكسرها ، فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظروف الخمر ، وحيث كانت الإراقة متيسرة ، بلا كسر فكسره لزمه الضمان[١٧٩] .

وقال الماوردي : وأما السكران إذا تظاهر بسكره ، وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيراً لا حداً لقلة مراقبته ، وظهور سخفه[١٨٠] .

وقال الإمام النووي : فحق المغير في التغيير ، أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر

---

[١٧٨] / الدرز : واحدة دروز الثوب ونحوه ، أي عقدته ، وهو فارسي معرّب ، ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص(٣٢٨).
[١٧٩] / الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٣٢٦) .
[١٨٠] / الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص(٢٨٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بنفسه ، أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ، ويرده إلى أصحابه بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنة ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى للقبول ، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويغلظ على المتمادي في غيه ، والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف[١٨١] .

ويرى الباحث أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يقوم به على حسب حاله وقدرته.

[١٨١] / أنظر الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص (٢٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

دفع المنكر بالقلب "بالإنكار وعدم الرضا"

دفع المنكر بالقلب ، يعني البراءة من الإثم على المستوى الفردي دون أن يكون لذلك أثر على مستوى تغيير المنكر في الواقع ، فكأنه يريد أن لا يرضى من يرى المنكر على فعله في حال عجزه عن تغييره بيده أو لسانه .

ويكون الإنكار بالقلب في حال الخوف من أن يسبب التغيير باليد أو باللسان ضرراً أو منكراً أشد .

قال الإمام النووي : فقوله r "فبقلبه" معناها فليكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه ، وقوله r :"وذلك أضعف الإيمان" معناه والله أعلم ، أقله ثمرة – أو يقتصر على تغييره بقلبه – هذا هو فقه المسألة ، وجوب العمل فيها عند العلماء المحققين ، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى[١٨٢] .

وقال ابن العربي : "فبقلبه" ، أنه ليس وراءه في التغيير درجة[١٨٣] .

ومن ثم فإن الإنكار بالقلب ليس له أثر في تغيير المنكر الواقع لأنه لا ينعكس عليه منع بقول أو فعل ، وإنما هو مسألة تعبدية مطلوبة لبراءة من رأى المنكر أو حضره أن يتعامل معه بهذه الدرجة حين العجز عنه بكل الوسائل .

ويحتمل إنكار المنكر بالقلب أن يكون للجوانب التعبدية أثر في الواقع في تغيير المنكر ، وليس من أنكر بقلبه كمن لم ينكر أصلاً .

---

[١٨٢] / أنظر : الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٢٥) .
[١٨٣] / ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج(١) ، ص(٢٩٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد دلت السنة النبوية على براءة من أنكر بقلبه كأدنى أنواع الإنكار ، وشهدت لمن أنكر بقلبه كذلك بالإيمان ، دل على ذلك الحديث : (ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن)[١٨٤] .

فالدفع بالقلب لا يعدو أن يكون مسالة تعبدية ، ولكن على الرغم من ذلك دلت السنة على حصول البراءة لمن أنكر بقلبه ، وهذا يعني فعل شيء حتى وإن كان ضعيفاً أو قليلاً بدلاً من عدم فعله .

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول

خاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحث ، إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج ، أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هو التكليف الإلهي للمكلفين ، للقيام بواجبه ، بشتى الوسائل التي تؤدي إلى فعل المعروف ، وترك المنكر.

وعلى أساس القيام بهذا الواجب ، أو عدم القيام به ، تصلح الأمم أو تفسد. تصلح بقيام المصلحين والمرشدين الذين يوجهون الأمة ويرشدونها إلى فعل الخير، وينهونها ويمنعونها من فعل الشر.

وتفسد عندما يترك القيم بهذا الواجب ، ويفسح المجال لدعاة الشر للأمر بالمنكر ، والنهي عن المعروف ، كما كان شأن بني إسرائيل.

ثانياً : التوصيات ، وتوصل الباحث إلى التوصيات الآتية: أن يقوم أصحاب الشأن والشوكة بتنصيب من يقوم بهذا الواجب ، وينتدبون له من هو أهل له ، وقد أعد له عدته ، وتأهب له أهبته ، ويمكن القائمون به من تملك الوسائل المساعدة للقيام به ، تبعاً لتطور الوسائل ، وتجدد الأحوال

[١٨٤] / الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج(٢) ، ص(٢٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تستجد من حين إلى آخر ، وعلى أساس تعدد الوسائل تتطور وسائل المصلحين والمرشدين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في شتى المجالات ، وتسخر الوسائل والإمكانات لحصول المقصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المصـــــــــــــــــادر

١- القرآن الكريم .

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣- أبوإسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٤- أبوالطيب حمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

٥- أبوالقاسم جارالله محمد بن عمر الزمخشري الكشاف ، دار الفكر .

٦- أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر العربي .

٧- أبوعبدالله إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار الجيل .

٨- أبوعبدالله محمد بن أحد الأنصاري ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان.

٩- الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر .

١٠- الإمام أبوالفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١١- الإمام أبوالفرج ، عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- الإمام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٨م – ١٩٣٩م .
١٣- الإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، التفسير الكبير أو مفتاح الغيب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
١٤- شمس الدين محمد أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة المدني ، دار البيان العربي .
١٥- شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
١٦- عبدالرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
١٧- عبدالرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، جدة ، دار المدني ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
١٨- علاءالدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تفسير الخازن ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ندار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٩- علي بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية .
٢٠- عمر بن محمد بن عوض السنامي ، نصاب الاحتساب ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
٢١- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com